الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179706

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179706-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-112850) الصادر في الدعوى رقم (Z-112850-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (أرباح مدورة للسنة المالية 01\10\2019م إلى 30\09\2020م)، أوضح المكلف بأن توزيعات الأرباح محل الاستئناف هي مبالغ خرجت من الذمة المالية للشركة شرعاً وظهرت في القوائم المالية ضمن قائمة التدفق النقدي بمسمى توزيعات أرباح، وبالتالي تعد في هذه الحالة من الحسميات الواجب حسمها من الوعاء الزكوي تأسيساً على ما يلي: أولا: الخطأ في تطبيق التشريع اللائحة التنفيذية الواجب التطبيق: استند الحكم على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179706

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179706-2023)

بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ (الموافق 2019/03/19م)، حيث افردت دائرة الفصل ضمن منطوق قرارها الاستناد للمواد النظامية التالية: الفقرة رقم (5) من المادة (الرابعة) من اللائحة التي نص على " يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 5 - رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة" ، الفقرة (3) من المادة (العشرين) من اللائحة التي نصت على تقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها .."، وترى الشركة تجاهل الهيئة والتفات دائرة الفصل عن الآتي: 1- أكدت الهيئة ضمن الدليل الإرشادي العام للزكاة (النسخة الأولى - سبتمبر (2019م) حول معالجة الأرباح المدورة المضافة لوعاء الزكاة وجوب حسم توزيعات الأرباح، حيث نص على: 1. تضاف إلى وعاء الزكاة برصيد أول الفترة ناقصاً توزيعات الأرباح المسددة خلال العام الزكوي. وبالرجوع للقوائم المالية المدققة للشركة في 2020/09/30م، يتضح أنه قد تم تسجيل توزيعات أرباح بمبلغ (5,000,000) ريال كتدفق نقدي خارج (سالب) ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية كما أنها تمثل خصماً من رصيد الأرباح المبقاة المرحلة اول الفترة ضمن قائمة التغير في حقوق الملكية، وهو ما يعني خروج توزيعات الأرباح من الذمة المالية للشركة خلال العام، مما يؤكد عدم توجب خضوعها للزكاة. ولم تقم لجنة الفصل اثناء نظر دعوى الشركة أو من خلال عقدها لجلسة الاستماع توجيه أية استفسارات للشركة او طلب أي مستندات من شانها الفصل بشكل قاطع في الدعوى المنظورة، وعلى النقيض أصدرت حكمها بعدم تقديم الشركة بعض المستندات الثبوتية، وهو ما يعني مخالفتها للمبادئ العامة الآتية: من الأصول المقررة فالتقاضي أن الجهة القضائية مقيدة بما يبديه الخصوم من طلبات يتم تحقيقها في ضوء الطلب الأصلي. إن البت في شأن النزاع بين المكلف (المدعية) والهيئة يقتضي الأخذ في الاعتبار اكتمال وترتيب المعالجة الزكوية لها للوصول إلى ما قد يتم احتسابه ضمن الوعاء الزكوي للمكلف، وما يمكن أن يكون محسوماً منه. يجب أن تتضمن أسباب الحكم القضائي الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور. تخلص مما سبق إلى أن دفع لجنة الفصل بعدم تقديم الشركة للمستندات لا يبرر قرارها برفض حسم البند، حيث لم تتحرى لجنة الفصل الدقة ولم تطلب من الشركة أي مستندات إضافية بما يدفع عنها الالتباس ويوضح لها طبيعة البند بل أصدرت حكماً برفض حسمه دون التأكد من طبيعته مما يدل على أن القرار محل الطعن لم يكيف الواقعة تكييفاً صحيحاً، وشابه القصور في التسبيب الملاقي. ثانيا: عدم صحة استناد لجنة الفصل على عدم تقديم المدعية (الشركة) للمستندات، وعلى وجوب تقديمها: نود التوضيح للدائرة الموقرة أن البند المطالب بحسمه لا يعد من البنود التي لا يجوز حسمها لأغراض احتساب الزكاة والتي نصت عليها أحكام المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. واستناداً للفقرة (2) من المادة

التسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على "تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة كتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كليا أو جزئياً وتحكم فيما نقض، وترفق الشركة للدائرة الموقرة كافة المستندات الداعمة لوجهة نظرها، وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافه.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (أرباح مدورة للسنة المالية 2019\10\01م إلى 2020\09\30م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن توزيعات الأرباح محل الاستئناف هي مبالغ خرجت من الذمة المالية للمكلف شرعًا وظهرت في القوائم المالية ضمن قائمة التدفق النقدي بمسمى توزيعات أرباح، وبالتي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى من دفوع ومستندات، حيث إن المكلف قدم (قرار الشركاء بتوزيع الأرباح , والكشوف البنكية) ويتبين من قرار الشركاء الصادر بتاريخ 2019/10/01م أن المبلغ الموزع (5,000,000 ريال)، ومن خلال

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-179706

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-179706-2023)

المقارنة مع الكشوف البنكية يتبين أنه بتاريخ 2020/09/10م تم تحويل توزيعات أرباح لصالح الشريك ناصر الكنهل بقيمة (3,500,000 ريال)، وبتاريخ 2020/09/16م تم تحويل (1,000,000 ريال) أي أن إجمالي ما تم توزيعه خلال السنة المالية للمكلف (4,500,000 ريال)، وأن المبلغ الذي حال عليه الحول ويضاف إلى الوعاء الزكوي هو (500,000 ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن البند محل استئنافه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-112850) الصادر في الدعوى رقم (Z-112850-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح مدورة للسنة المالية 2019\10\01م إلى 2020\09\30م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...